

42334 - أقسمت ألا تفصح سرّاً فأفشته نسياناً

السؤال

زوجتي أقسمت على أن لا تفصح عن سر بينها وبين صديقتها ولكنها أفصحت عنه ناسية أنها قد أقسمت بعدم البوح بالسر ؟ هل تجب عليها الكفارة ، أم أن النسيان يعتبر عذراً ؟..

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

زوجتك تشكر على أمانتها في حرصها على عدم إفشاء السر ، أما بوحها بالسر ناسية فلا كفارة فيه ، وذلك لأن الكفارة يشترط لوجوبها ثلاثة شروط :

الأول منها : أن تكون اليمين منعقدة على أمر مستقبل ممكن .

الثاني : أن يحلف مختاراً لليمين غير مكره عليه .

والشرط الثالث : الحنث في اليمين ، بأن يفعل ما حلف على تركه مختاراً ذاكراً ليمينه ، فإن حنث مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً فلا كفارة .

ودليل ذلك قول الله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فقال الله : قد فعلت .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق (2043) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1662 ، 1664)

والله اعلم .